

الوسيط في المذهب

\$ الفرض السادس الترتيب خلافا لأبي حنيفة \$ وفيه فروع أربعة .
الأول لو نسي الترتيب لا يجزئه وفيه قول قديم أنه يجزئه وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا وهو
ضعيف .

الثاني إذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث فيه وجهان أحدهما لا